تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٤٣	١٠١/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٤هـ ٢٠٠٧/٤/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٣٧/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٩/٦هـ ٢٠٠٧/٩/١٨م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم بدون أذن		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ أقام المدعي (.....)،دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليها ((شركة وساطة) .....) موضحاً فيها أن المدعى عليها باعت الأسهم المملوكة له في شركة..... وعددها (٣٧) سبعة وثلاثون سهماً دون علمه ورضاه، وعند مراجعته للفرع المختص طُلب منه التوقيع على ورقة بيضاء كمخالصة بينه وبين المدعى عليها، وقد كان سعر السهم حينها يبلغ (٦٩٧) ستمائة وسبعة وتسعين ريالاً، كما أفاد بأنه بعد أن قام بالتوقيع على الورقة طُلِبَ منه التريث لحين إرسالها إلى الإدارة الإقليمية بالرياض، وبعد شهر ونصف أفاده البنك أنَّ البيع صحيح وليس له حق في المطالبة؛ مما دعاه إلى التقدم بشكوى ضد (شركة وساطة) ..... لدى هيئة السوق المالية، وقد ختم المدعي مذكرته طالباً إلزام المدعى عليها تعويضَه بمبلغ مقداره (٢٩.٦٠٠) تسعة وعشرون ألفاً وستمائة ريال وذلك عن قيمة أسهمه المبيعة، وتعويضه أيضاً بمبلغ (١٥.٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل مصروفات إقامة الدعوى وتنقله بسبب ذلك مدة سنة ونصف.

وفي تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٤م وردت لجنةَ الفصل مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، يفيد فيها أنَّه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣م كان رصيد المدعي (٤٥.١٣) خمسة وأربعين ريالاً وثلاث عشرة هللة، وفي تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨م قام المدعي بإجراء عمليتي بيع لأسهم شركة ..... بمبلغ إجمالي مقداره (٢٥.١٧٣.١٩) خمسة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وسبعون ريالاً وتسع عشرة هللة، والصفقة الثانية لأسهم شركة ..... بقيمة إجمالية مقدارها(١٣.٧٠٦.٤١) ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وستة ريالات وإحدى وأربعون هللة، فأصبح رصيده مبلغاً مقداره (٣٨.٩٢٤.٧٣) ثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاث وسبعون هللة، وقد قام المدعي بعد ذلك بإجراء سحوبات نقدية وسحب شيكات مدفوعة من الحساب دون أن يكون هناك أي حركة دائنة في حسابه سوى قيمة رد فائض اكتتابات جديدة، وبعد مرور أكثر من خمسة أشهر على عملية بيع الأسهم اعترض المدعي على تنفيذ العملية رغم أن (شركة وساطة) ..... تقوم وفقاً للنظام بإرسال كشوفات حساب شهرية لجميع المحافظ الاستثمارية أو كل

ثلاثة أشهر للمحافظ غير المتحركة تبين فيها حركة المحفظة وموجداتها، كما تقوم بإرسال إيصالات تأكيد إلى العنوان المسجل لإبلاغ العميل بحالة الأوامر، وأنَّ أمر بيع الأسهم صدر من المدعي وليس من المعقول أن يتم البيع بدون أمر منه، ولكن ضغط العمل وتراكمه أدى إلى عدم العثور على صورة أمر البيع، إلا أنَّ الوقائع والقرائن تثبت أنَّ البيع تم بموافقة المدعي ورضاه. وقد ختم وكيل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٠١/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم السبت ١٤٢٨/٤/٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢١م، **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي الآتي :

أ- مبلغاً مقداره (٦.٩٢٧.٥٣) ستة آلاف وتسعمائة وسبعة وعشرون ريالاً وثلاث وخمسون هللة، تعويضاً له عن بيع أسهمه.

ب- مبلغاً مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال تعويضاً له عن المصروفات السفرية.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٤م تسلمت المدعى عليها نسخة من القرار، ثم قامت بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٢م، ممثلة بوكيلها (.....) بتقديم لائحة استئناف على القرار تطلب فيها نقضه على أساس أن المدعي هو من قام ببيع أسهمه بخلاف ما توصلت إليه لجنة الفصل من أن (شركة وساطة) ..... هي من قامت ببيع أسهم المدعي دون إذن منه، استناداً إلى أنها لم تقدم ما يثبت أمر المدعي ببيع أسهمه، وأن هذا القول ليس له سندٌ من النظام يدعمه، كما أنه لا يتفق مع مبادئ العدالة وما استقر عليه القضاء من جواز الإثبات في العمل التجاري بجميع وسائل الإثبات، خاصة أن المدعى عليها ليس لديها أي مصلحة من بيع أسهم المدعي دون إذنه، وأنه إذا كان أمر البيع قد فُقد و لم يوجد له أثر، فإن الحقائق والقرائن تثبت أن المدعي قد تسلم قيمة الأسهم المبيعة في حينه بإيداعها في حسابه وتصرفه فيها دون اعتراض منه.

ثم تقدم المدعي بالاستئناف على القرار بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٣م على أساس أن لجنة الفصل أيدته في كل ما يدعيه جملة وتفصيلاً، وأن تظلمه ينصبّ فقط على سعر بيع الأسهم وعلى قيمة التعويض الذي حكمت به اللجنة، والذي لا يعادل الأضرار التي لحقت به والمتمثلة في قيمة الأسهم البالغة (٢٩.٦٠٠) تسعاً وعشرين ألفاً وستمائة ريال، وإغلاق محل الذهب الخاص به مدةَ يومين لسفره إلى الرياض بواقع (٢٠٠٠) ألفي ريال لكل يوم بالإضافة إلى مصروفات التنقل والسكن والأكل والشرب مدة سنتين ونصف ومصاريف صيانة سيارته للأعطال التي أصابتها نتيجة السفر عليها إلى الرياض.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف المقدم من المدعى عليها ((شركة وساطة) .....) قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، كما أن الاستئناف المقدم من المدعي (.....) يعد مقدماً خلال الأجل المحدد نظاماً أيضاً؛ وذلك لعدم ثبوت تبلغه بنسخة من القرار؛ مما يتعين معه قبول الاستئنافين شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن الأصل بقاء الأسهم في ملكية المدعي، وأنه لم يثبت لديها ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن صريح بالتصرف، وأن تصرف المدعي بالحساب الجاري بعد بيع المدعى عليها للأسهم المذكورة لا يعبر صراحة عن رضاه بالبيع؛ لأن تصرفه يقبل الاحتمالات ولا يقوى على مناهضة الاعتراض الصريح منه؛ لأن الصريح مقدم على الضمني، وأن الفقرة (ت) من المادة (٩) من قواعد التداول توجب على الوسيط اتخاذ كافة وسائل الحيطة المعقولة للتأكد من أن كافة المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول، وأن تجاوز حدود الوكالة يجعل الوكيل ضامناً لتصرفه، خصوصاً وأن في تصرفه نفعاً لحظ نفسه باستحصال عمولة التداول على مبالغ الأسهم التي يبيعها للموكل؛ لذا ثبت لديها مخالفة المدعى عليها، وإخلالها بشروط عملها وسيطاً في سوق الأسهم، وتصرفها فيما لا تملك وما ليس لها ولاية عليه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها ((شركة وساطة) .....) تعد وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأسهم، وأن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يعد وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ؛ مما يقلب عبء الإثبات على المدعى عليها (.....) بدلاً من العميل، وحيث إن عدم الإثبات يؤدي إلى القول إن المدعى عليها تجاوزت حدود الوكالة المعطاة لها من العميل؛ مما يجعلها ضامنة لتصرفها الذي أجرته بدون أمر العميل، فقد ثبت للجنة مخالفة المدعى عليها لقواعد التداول، وإخلالها بشروط عملها كوسيط في سوق الأسهم، بتصرفها فيما لا تملك وما ليس لها ولاية عليه إلا بأمر من العميل يثبته الوسيط بأية طريقة من طرق الإثبات، وحيث لم يثبت وجود هذا الأمر؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها قواعد التداول، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحق بالرجوع عليها بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها ((شركة وساطة) .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٦.٩٢٧.٥٣) ستة آلاف وتسعمائة وسبعة وعشرون ريالاً وثلاث وخمسون هللة، على أساس احتساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ تصرف المدعى عليها بالأسهم وحتى تاريخ رفع الدعوى أمامها مضروباً في عدد الأسهم المبيعة ومحسوماً من الناتج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة بيع أسهمه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأخذ بتاريخ رفع الدعوى مبني على ما استقر الأمر عليه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، وأنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له، وحيث أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى أمام لجنة الفصل، بل قبل ذلك

عندما طالب المدعى عليها بتصحيح وضعه، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظـــام الســـوق الماليـــة هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، كما أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أن رضاه يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، بينما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليها ((شركة وساطة) .....) قد باعت أسهم المدعي (.....) دون علمه ورضاه. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) عن بيع أسهمه بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها. وبتطبيق ما ذكر على هذه الدعوى يتبين أن الوسيط المدعى عليها (.....) قد تعدت على الأسهم المملوكة للمدعي (.....) بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨م، و لم يتبين من المستندات الثابتة في ملف الدعوى علم المدعي بتصرف المدعى عليها ببيع أسهمه إلا عندما اعترض على ذلك أمام (شركة وساطة) بعد خمسة أشهر تقريباً وفق ما ورد من (شركة وساطة) في مذكرتها المؤرخة في ١٤٢٧/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٤م، وقد أفادته بعد شهر ونصف تقريباً من تقدمه إليها بأن البيع صحيح وأنه ليس له حق بالمطالبة وفق ما ورد منه في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٧/٨/٢٥هـ، وبذلك فإن المدة إلى تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢م تعد كافية في تقدير هذه اللجنة للتحقق من رفض المدعى عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والحصول على المشورة المتخصصة، مما يتعين معه تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى الوقت الذي تأكد فيه المدعي (المضرور) من رفض المدعى عليها (المتعدي) إعادة الحال إلى ما كانت عليه باستنفاذ الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منها بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه؛ وذلك خلال المدة من ٢٠٠٥/١/١٨م وحتى٢٠٠٥/٨/٢م، ولما كانت أعلى قيمة سوقية وصل إليها سهم شركة ..... خلال تلك المدة هي (٧٤٨.٥٠) سبعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وخمسون هللة سُجلت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣م، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٣٧) سبعة وثلاثين سهماً، يكون الناتج (٢٧.٦٩٤.٥٠) سبعة وعشرين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ريالاً وخمسين هللة، وبحسم ما أودع في حساب المدعي نتيجة بيع أسهمه والبالغ (١٣.٧٠٦.٤١) ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وستة

ريالات وواحداً وأربعين هللة – كما جاء في القرار المستأنف ضده – من هذا المبلغ يكون الناتج (١٣.٩٨٨.٠٩) ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانين ريالاً وتسع هللات هي مقدار التعويض المستحق للمدعي، مع العلم أن حساب التعويض على هذا الأساس يشتمل على إعادة قيمة العمولات التي تقاضتها المدعى عليها ((شركة وساطة) .....) من جراء بيع أسهم المدعي (.....) باعتبارها محسومة من المبلغ الذي أودع في حسابه.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها استناداً إلى سلطتها التقديرية إلى إلزام المدعى عليها (.....) أن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، تعويضاً له عن مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، فإن لجنة الاستئناف على أساس أن مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات هي من الأضرار التي تسببت فيها المدعى عليها بتصرفها هذا، تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها تعويضَ المدعي عن مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أن ما قدره المدعي من تعويضات لم يقم سند يثبت حقه في القدر الذي يدعيه؛ مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، ووفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع؛ فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات على ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليها (.....) ومخالفتها لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليها (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه ليصبح مقداره (١٣.٩٨٨.٠٩) ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانين ريالاً وتسع هللات.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليها ((شركة الوساطة) .....) تعويضَ المدعي (.....) عما تحمله من مصروفات في سبيل الدعوى بقيمة إجمالية مقدارها (٣.٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال.